المكتوب في المصاحف خرج المنسوخ تلاوته
المنقول عنه نقلا متواترا خرج المنقول بالآ
حاد كقراءة ابي ابن كعب رضي الله عنه فعدة
من ايام اخر متتابعات بلا شبهة خرج
المنقول بالشهرة كقراءة ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه فاقطعوا ايمانهما لانه احاد الاصل
وهو اي القران اسم للنظم اي اللفظ والمعنى
جميعا اجماعا لان الاصح ان الامام رجع الى هو لهما
والظاهر ان المراد النظم الدال على المعاني المعنى
كافي التوضيح اي لا مجموع اللفظ والمعنى وانما
تعرف احكام الفرع الثابتة بالقران بمعرفة
اقسامها اي اقسام النظم والمعنى وذلك اي
المذكور هو اقسامها اربعه وكل قسم منها
اربعه ايضا الاول فوجوه النظم اي في
اعتبارات الكلام صيغة ولغة اي هيئته
ومادة فالمفهوم من حروف ضرب نفس الضرب
ومن هيئته وقوع الفعل في زمن الماضي
وهي اربعة لان اللفظ ان وضع لمعنى واحد
فهو الخاص وان لاكثر فان شمل الكل في الدوام
والا فان لم يترجح واحد بالراي فالمشترك وترجح
فالموؤل والثاني في وجوه البيان اي اعتبارات
المعنى بذلك النظم وهي اربعة ايضا لان للمعنى
اذا احتمل التاويل فان كان ظهور معناه
بعين الصيغة فهو الظاهر والا فالنص وان
ان لم يحتمل فان قبل النسخ فالمفسر والا

فالمحكم

ان

فالمحكم والهذه الاربعه اربعه اخرى تقابلها
وهي ان المعنى خفي لغير الصيغة فهو الخفي
او لنفسها فان امكن ادراكه بالتامل فالمشكل
والا فان كان البيان مرجوا فالمجمل والا
فالمتشابه والثالث في وجوه استعماله
ذلك النظم وهو اربعه ايضا لانه ان استعمل
فيما وضع له فهو الحقيقة والا فالمجاز وكل
منهما ان ظهر مراده فالصريح والا فا
لكنايه والرابع في وجوه معرفة الوقوف
على المراد والمعاني اي في كيفية دلالة
اللفظ على المعنى وهي اربعه ايضا لان
مفهومه ان استفيد من النظم فان كان
مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص
والا فبا شارته او من المفهوم اللغوي
فبدلالته او الشرعي فباقتضائه والاولى
التمسك بالاستقراء وبعد معرفة هذه الاقسا
الاربعه المنقسمة الى عشرين قسم خامس
يشتمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة سوا
اي ماخذ اشتقاق تلك الاقسام كالنا
ص ماخوذ من اختص بكذا وترتيبها
فيعرف الراجح من الموجوح ومعانيها فيعرف
المفهوم واحكامها كالقطعي والظني
فبلغن الثمانين واوصلها السراج الهندي
الى سبعمايه وثمانية وستين قسما لان
الخلل الثالث يعني قسم الاستعمال يكون

ضعها